

Distr.: General  
12 July 2021  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص

فيينا، 12 و13 تشرين الأول/أكتوبر 2021

## ورقات المعلومات الأساسية المعدة للفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص منذ اجتماعه الأول

خلاصة مواضيعية وافية من إعداد الأمانة

### أولاً - مقدمة

1- أُعدت لكل اجتماع من اجتماعات الفريق العامل ورقات معلومات أساسية بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست بغرض دعم مناقشات الخبراء الوطنيين بشأن مواضيع محددة تتعلق بتنفيذ بروتوكول منع وقوع ومعاقة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

2- وتقدم الخلاصة الوافية الحالية لمحة عامة عن الإرشادات والمعارف الواردة في ورقات المعلومات الأساسية التي أُعدت لاجتماعات الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، من الاجتماع الأول في عام 2009، إلى الاجتماع السابع، في عام 2020. والهدف من الخلاصة الوافية هو تيسير مناقشات الفريق العامل ذات الصلة في اجتماعاته، وعلى نطاق أوسع، تمكين الخبراء من الوصول سريعاً إلى الإرشادات القائمة التي يمكن استخدامها، حسب الاقتضاء، في وضع تدابير وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

3- ولمساعدة القراء على الاطلاع على المواد المتاحة، فإن الخلاصة الوافية مرتبة حسب المواضيع وتتضمن موجزاً مختصراً لكل ورقة وللمواضيع الرئيسية التي تتناولها. ورغم أن ورقات المعلومات الأساسية قد تشمل أكثر من مجال مواضيعي واحد، فقد أدرجت كل ورقة مرة واحدة فقط في الخلاصة في إطار موضوعها الرئيسي.

### ثانياً - خلاصة وافية لورقات المعلومات الأساسية

#### إدارة القضايا

#### المواضيع الرئيسية

نظم إدارة القضايا؛ التنسيق والتعاون؛ الممارسون المتخصصون؛ آليات تنسيق القضايا؛ النهج المراعي للاعتبارات الجنسانية والعمرية.



- 4- في عام 2010، أعدت الأمانة، للاجتماع الثاني للفريق العامل، ورقة معلومات أساسية بغرض إثراء مناقشة الفريق بشأن الممارسات الجيدة والأدوات المراد أن تستخدمها في إدارة القضايا هيئات منها سلطات إنفاذ القانون العاملة على خط المواجهة في التصدي للاتجار بالأشخاص (CTOC/COP/WG.4/2010/5).
- 5- وفُحصت مسألة إدارة القضايا، المتمثلة في إنشاء طرائق إجرائية أو بُنى مؤسسية متخصصة لضمان سير القضايا على نحو يتسم بالكفاءة عبر النظام القضائي وضمان سبل الوصول إلى العدالة، مع تحديد المزايا وتقديم الأمثلة على البنى والعمليات الإجرائية التي تشملها المفاهيم المختلفة لإدارة القضايا.
- 6- وقُدِّمت قائمة بالعناصر الفريدة لحالات الاتجار بالأشخاص، إلى جانب الاحتياجات المحددة المتعلقة بإدارة تلك القضايا. وشُدِّد على إمكانية تطبيق نظم إدارة القضايا القائمة فيما يخص القضايا الجنائية في بلدان كثيرة على تنفيذ نظم مماثلة فيما يخص قضايا الاتجار بالأشخاص، وعُرِضت بالتفصيل.
- 7- وفيما يتعلق بموضوع تنفيذ نظام إدارة القضايا، حُدِّدت تدابير أساسية لإدارة القضايا يمكن تغطيتها بموارد مالية محدودة. والتدابير المحددة هي كما يلي: (أ) التنسيق والتعاون بين الجهات الفاعلة الرئيسية؛ و(ب) استخدام الجداول الزمنية المتخصصة؛ و(ج) توفير التدريب الخاص لموظفي المحاكم والمدعين العامين والقضاة وممثلي الضحايا؛ و(د) تنفيذ آليات تنسيق القضايا والإجراءات والسياسات العامة الموحدة؛ و(هـ) إنشاء الأماكن الآمنة داخل مقر المحاكم؛ و(و) استخدام النهج المراعية للاعتبارات الجنسانية والعمرية.

### الموظفون القنصليون والدبلوماسيون

#### المواضيع الرئيسية

الموظفون القنصليون والدبلوماسيون؛ المنع؛ التعرف على الضحايا؛ الوثائق الاحتياطية؛ الحماية والمساعدة؛ النهج المراعية للاعتبارات الجنسانية والعمرية؛ العودة الآمنة والطوعية؛ التدريب وبناء القدرات؛ المساعدة التقنية.

- 8- في عام 2019، أعدت الأمانة، للاجتماع التاسع للفريق العامل، ورقة معلومات أساسية بغرض إثراء مناقشة الفريق بشأن الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين وضباط الاتصال في البعثات الدبلوماسية والقنصلية والأدوار التي يضطلعون بها في التصدي للاتجار بالأشخاص (CTOC/COP/WG.4/2019/3).
- 9- وشُدِّد على الدور المهم الذي يضطلع به الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون وضباط الاتصال في البعثات الدبلوماسية والقنصلية في التصدي للاتجار بالأشخاص وحُدِّدت معالم هذا الدور، فيما يتعلق بأمور منها منع الاتجار بالأشخاص والتعرف على الضحايا من بين مواطنيهم الموجودين في الخارج وإحالتهم. وبالإشارة إلى التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها الفريق العامل سابقاً، تضمنت الورقة لمحة عامة عن الجهات الفاعلة، في إطار هياكل ومهام البعثة الدبلوماسية، بمن في ذلك الموظفون القنصليون الذين يتعاملون مع طلبات الحصول على التأشيرات، والذين قد يتعاملون مع حالات الاتجار بالأشخاص.
- 10- وقُدِّمت إرشادات بشأن التدخلات التي يمكن تنفيذها وتدابير التصدي التي يمكن اتخاذها داخل البعثات القنصلية في المجالات التالية:

(أ) المنع. يمكن أن تشمل الجهود ذات الصلة إطلاق حملات إعلامية موجهة، من خلال السفارات والقنصليات، توضح كيفية السفر بأمان والبقاء في أمان، تستهدف مواطنيها في البلد المضيف وبلد المنشأ على حد سواء. وبالتوازي مع ذلك، ينبغي وضع سياسات داخلية لحماية العمال المنزليين الذين يستخدمهم الموظفون الدبلوماسيون أو القنصليون من الاستغلال؛

- (ب) التعرف على الضحايا. ينبغي دعم الموظفين القنصلين، باستخدام المواد التقنية ذات الصلة الموجودة، في تطوير معرفة دقيقة بالمؤشرات الدالة على الاتجار، وينبغي تزويدهم بالتدريب الموجه؛
- (ج) الكشف عن الوثائق المزورة. ينبغي للموظفين الدبلوماسيين والقنصلين وضباط الاتصال في البعثات الدبلوماسية والقنصلية، بالنظر إلى دورهم في تجهيز وثائق الهوية والسفر، أن يكونوا مدربين تدريباً مناسباً على كشف الوثائق المزيفة والمزورة؛
- (د) توفير الحماية والدعم الفوريين. ينبغي أن تقدّم المساعدة المباشرة إلى الأشخاص المشتبه في أنهم من ضحايا الاتجار الذين يتعرف عليهم الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون، و/أو أن يحالوا إلى الدوائر المختصة في البلد المضيف؛
- (هـ) المساعدة المراعية للاعتبارات الجنسانية والعمرية. ينبغي مراعاة مختلف الاحتياجات وأوجه الهشاشة لفرادى الأشخاص على النحو الواجب لدى توفير الحماية والدعم والمساعدة لضحايا الاتجار؛
- (و) العودة الآمنة والطوعية. يتمتع الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون وضباط الاتصال بوضع فريد يتيح لهم توفير خيارات للعودة الآمنة والطوعية، وفي الوقت نفسه يحيلون الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية دولية إلى سلطات اللجوء المعنية.
- 11- وأبرزت أهمية الاستخدام المحتمل من جانب السلطات الدبلوماسية والقنصلية، وبخاصة ضباط الاتصال وموظفي السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون ومراقبة الحدود والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، لتدابير التعاون الدولي لتبادل المعلومات وتنسيق الأنشطة التنفيذية ودعم جهود التحقيق والملاحقة القضائية، في التصدي للاتجار بالأشخاص.

## منع الجريمة

### المواضيع الرئيسية

منع الجريمة؛ النهج المتعدد التخصصات؛ تدابير التصدي القائمة على الأدلة؛ الفساد؛ العرض والطلب؛ أوجه الضعف؛ إنكفاء الوعي.

- 12- في عام 2019، أعدت الأمانة، للاجتماع التاسع للفريق العامل، ورقة معلومات أساسية بغرض إثراء مناقشة الفريق بشأن تدابير منع الجريمة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص (CTOC/COP/WG.4/2019/2).
- 13- وتتناول بإيجاز مجموعة من النهج لمنع الجريمة على نطاق أوسع وفي سياق الاتجار بالأشخاص. وانصب التركيز على ضرورة تقييم جميع العوامل الأساسية التي تسهم في تعزيز الجريمة، باعتبار ذلك التقييم جوهر أي استراتيجية لمنع الجريمة. وفي حالة الاتجار بالأشخاص، تتراوح تلك العوامل بين الفقر والبطالة ومؤسسات الدولة الفاسدة والأنماط الاجتماعية والثقافية، بما في ذلك التمييز والعنف القائم على نوع الجنس.
- 14- وقُدمت إرشادات بشأن منع الجريمة بفعالية من خلال تدابير متعددة التخصصات وقائمة على الأدلة ومحددة الأهداف مصممة خصيصاً لتتناسب مع السمات الخاصة لسياق معين. ونوقشت نُهج الخفارة المجتمعية، التي تشمل طائفة واسعة من الجهات الفاعلة، كمثال على الممارسات الجيدة. وبصورة أعم، انصب التركيز على الحاجة إلى اعتماد نهج محكم في جمع البيانات وتحليلها، ووضع أطر فعالة للرصد والتقييم، بحيث توفر نتائج مصنّفة حسب نوع الجنس والسن كحد أدنى.

15- ويستبين تحليل استراتيجيات المنع فيما يخص الاتجار بالأشخاص مجالات التدخل التي يمكن أن يكون لجهود الوقاية فيها أثر كبير. وتشمل هذه المجالات ما يلي:

- (أ) التصدي للفساد لمنع ضلوع القطاع العام في الاتجار بالأشخاص؛
- (ب) معالجة الطلب على الاتجار بالسلع والخدمات، ومن ثم تحويل التركيز من جانب العرض إلى جانب الطلب، ولا سيما فيما يتعلق بالطلب من جانب أرباب العمل في القطاع الصناعي وقطاع الخدمات الرسميين؛
- (ج) معالجة أوجه الضعف إزاء الاتجار، وذلك بوسائل منها تعزيز حماية حقوق الفئات التي تقتدر أصلاً إلى السلطة والمكانة في المجتمع؛
- (د) القيام بأنشطة للتوعية تركز على مجموعات مستهدفة واضحة لمعالجة الثغرات المستبانة، بما يفرضي إلى اكتساب المجموعة المستهدفة الوعي اللازم، وليس ذلك فحسب، بل أيضاً إلى اتخاذها إجراءات على أساسه.

16- وقُدمت معلومات بشأن مبادرة "التعليم من أجل العدالة"، التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، التي تتمثل أحد أهدافها في إعداد وتعميم المواد التعليمية ذات الصلة بمجالات ولاية المكتب في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، على مراحل التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي. وأشير أيضاً إلى جهود أخرى تبذلها الأمم المتحدة في مجال الدعوة، مثل اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وحملة القلب الأزرق لمكافحة الاتجار بالبشر التي ينسقها المكتب.

## تدابير العدالة الجنائية

### المواضيع الرئيسية

التحقيقات المشتركة؛ الملاحقة القضائية المتخصصة؛ التعاون الدولي؛ التنسيق.

17- في عام 2020، أعدت الأمانة، للاجتماع العاشر للفريق العامل، ورقة معلومات أساسية بغرض إثراء مناقشة الفريق بشأن أفضل الممارسات في مجال التحقيقات المشتركة والملاحقات القضائية المتخصصة (CTOC/COP/WG.4/2020/3).

18- وبيّنت التحديات المتأصلة المتعلقة بالتحقيق في قضايا الاتجار بالأشخاص وملاحقة مرتكبيها، ولا سيما في الحالات التي تتطوّر على عناصر عبر وطنية. وأشير إلى التحقيقات المشتركة والملاحقات القضائية المتخصصة بوصفهما أداتين وثيقتي الصلة بالموضوع ومفيدتين بوجه خاص.

19- وقُدمت معلومات أساسية عن التحقيقات المشتركة بوصفها أدوات للتعاون الدولي، أُجملت فيها الأطر القانونية الدولية الواجبة التطبيق، والأنواع المختلفة لتلك التحقيقات، مثل التحقيقات المشتركة الموازية والتحقيقات المتكاملة، ومزاياها والاعتبارات ذات الصلة بها. ثم كُرس الاهتمام للملاحقات القضائية المتخصصة بوصفها سمات مهمة للتدابير الوطنية المنسقة للعدالة الجنائية في مجال مكافحة الاتجار، وعلى وجه التحديد، فائدتها وتنفيذها عملياً، إلى جانب الأطر القانونية الواجبة التطبيق. ونوقشت أيضاً التحديات العملية الناشئة في سياق التحقيقات المشتركة والملاحقات القضائية المتخصصة، وكذلك، في جملة أمور، العقوبات التشريعية والتنفيذية والإجرائية التي تعترض إنشائها وعملها.

20- وقُدمت أمثلة على الممارسات الواعدة الناشئة فيما يتعلق بالتحقيقات المشتركة والملاحقات القضائية المتخصصة في قضايا الاتجار بالأشخاص. وتشمل الممارسات الواعدة فيما يتعلق بالتحقيقات المشتركة ما يلي:

- (أ) إنشاء شبكات من الممارسين لتيسير التنسيق وتبادل المعلومات وإقامة الاتصالات بين السلطات المختصة؛
- (ب) إجراء تحقيقات مشتركة استباقية من أجل الاستبانة المبكرة للحالات ذات الصلة؛
- (ج) إشراك الأعضاء ذوي الخبرة في تخصصات متعددة لمعالجة الجوانب الشاملة للتحقيقات المتعلقة بالاتجار (مثل التحقيقات المالية في الأرباح غير المشروعة)؛
- (د) السعي إلى إقامة تعاون غير رسمي متى أمكن لضمان سرعة الاتصال وزيادة فعاليته قبل تقديم طلبات التعاون الرسمية.

21- وتشمل الممارسات الواعدة فيما يتعلق بإنشاء وتنفيذ الملاحظات القضائية المتخصصة ما يلي:

- (أ) توفير التدريب على أحدث اتجاهات الاتجار ومؤشراته وأنماطه، وعلى حقوق الإنسان، والنهج المراعية للاعتبارات الجنسانية والعمرية ولآثار الصدمات؛
- (ب) إنشاء شبكات إقليمية ودولية من المدعين العامين لتبادل المعارف والمعلومات بشأن الاتجار بالأشخاص؛
- (ج) إشراك المدعين العامين المتخصصين في التحقيقات المشتركة للاستفادة من خبرتهم المتخصصة وتزويد موظفي إنفاذ القانون بالمشورة القانونية في مجالات منها على سبيل المثال قبول الأدلة في المحاكمات المقبلة.

## الطلب

### المواضيع الرئيسية

العرض والطلب؛ طلب أصحاب العمل؛ طلب المستهلكين؛ طلب الأطراف الثالثة؛ الشراكات بين القطاعين العام والخاص؛ الإرشادات الدولية؛ الإرشادات الإقليمية؛ الإرشادات الوطنية؛ التصدي على الصعيد الوطني؛ التعاون الدولي؛ إنكفاء الوعي؛ التدريب وبناء القدرات؛ الطلب على السخرة؛ الطلب على الخدمات الجنسية؛ الطلب على ممارسة الجنس مع الأطفال.

22- في عام 2013، أعدت الأمانة، للاجتماع الخامس للفريق العامل، ورقة معلومات أساسية بغرض إثراء مناقشة الفريق بشأن كيفية خفض الطلب، بطرائق منها تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وتحديد العوامل المحفزة على الاتجار بالأشخاص (CTOC/COP/WG.4/2013/3).

23- وقُدمت رؤى بشأن مفهوم الطلب في سياق الاتجار بالأشخاص، مع تحليل الفرق بين طلب أرباب العمل، وطلب المستهلكين (السلبى أو النشط)، وطلب الأطراف الثالثة (مثل المجندين والوكلاء والناقلين وغيرهم ممن يشتركون عن علم في حركة الأشخاص لأغراض الاستغلال). وقُدمت أمثلة على التدابير التي سُنّت لتثبيط الطلب، بما في ذلك تجريم استخدام الخدمات التي يولدها ضحايا الاتجار. وأشار إلى التحديات التي تعترض تحديد عنصر النية الإجرامية، أي إثبات أن المستخدمين النهائيين قد استخدموا عن علم خدمات ضحية الاتجار.

24- وقُدمت إرشادات بشأن الأطر الدولية، بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص، ودعم جهود الوقاية المبذولة في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد من خلال التركيز على الطلب الذي يشجع الاتجار بجميع أشكاله وعلى السلع المنتجة والخدمات المقدمة جراء الاتجار بالأشخاص. وقُصّلت الأحكام ذات

الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة، وكذلك القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والالتزامات الواردة في خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والإرشادات التي تقدمها كيانات وآليات الأمم المتحدة الأخرى، بمن في ذلك المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

25- وتقدّم معلومات عن الأطر الإقليمية التي تعالج الطلب على الاتجار بالأشخاص، مع التركيز على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر والتوجيه 36/2011 الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي بشأن منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحمايته ضحاياه. كما قُدمت أمثلة على القوانين الوطنية التي تجرّم استخدام خدمات الأشخاص المتجر بهم.

26- وفي عام 2011، أعدت الأمانة، للاجتماع الرابع للفريق العامل، ورقة معلومات أساسية عن التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالأشخاص من حيث: التصدي للعرض والطلب؛ وبناء القدرات والتوعية (CTOC/COP/WG.4/2011/5).

27- وقُدمت لمحة عامة عن مسألة الطلب في سياق الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك ما يُفهم من المصطلح، والإرشادات الدولية ذات الصلة. وركزَ بوجه خاص على الفرق بين طلب المستهلك أو الطلب الأولي والطلب المتفرع من ذلك من جانب المستغلين، حيث إن الأول يتولّد مباشرة من قيام الأشخاص، سواء على نحو فاعل أو سلبي، بشراء منتجات أو خدمات الأشخاص المتجر بهم، بينما ينبثق الآخر من أناس يقصدون جني الربح من الصفقة، بمن فيهم القوادون وأصحاب دور البغاء والوسطاء على اختلاف أنواعهم الضالعون في الاتجار وأصحاب المصانع والمزارعون.

28- وُيُنبت الأطر القانونية الدولية والإقليمية بشأن التعاون الدولي بين الدول بغية منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته على نحو أكثر فعالية. وسُلط الضوء على أفضل الممارسات، بما في ذلك: (أ) تعزيز طرائق التعاون الرسمية وغير الرسمية؛ و(ب) إشراك مقدمي الخدمات للضحايا لكفالة توفير المساعدة المناسبة لهم وإعادةهم إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم، على أن يُستند في كل ذلك إلى تقييم مسبق للمخاطر؛ و(ج) إعداد حملات توعية مشتركة؛ و(د) توطيد التعاون بين السلطات القنصلية.

29- وفي عام 2010، أعدت الأمانة، للاجتماع الثاني للفريق العامل، ورقة معلومات أساسية بغرض إثراء مناقشة الفريق بشأن الممارسات الجيدة والأدوات الموصى بها من أجل الردع عن الطلب على الخدمات الاستغلالية (CTOC/COP/WG.4/2010/3).

30- ووضّح تصور لمصطلح "الطلب" في سياق الاتجار بالأشخاص، وأشار إلى أنه على الرغم من أن المفهوم يفترق إلى تعريف منطبق عليه دولياً، فإنه يفهم على نحو أكثر شيوعاً على أنه الرغبة في سلعة أو عمل أو خدمة معينة تنتم من حيث المبدأ بكونها استغلالية أو تشكّل خرقاً للحقوق الإنسانية للشخص الذي يقدمها.

31- وقُدّم تحليل موجز للطلب حسب تصنيفه على أساس شكل الغرض الاستغلالي، وهو يتناول على وجه الخصوص ما يلي:

- (أ) *الطلب على السخرة*. على وجه التحديد، ورد وصف لصلة هذه الظاهرة بالقطاعات الاقتصادية غير القانونية أو غير الرسمية أو الخاضعة لتنظيم رقابي سيئ أو غير الخاضعة لأي تنظيم رقابي. وشُدّد على أن اندمام الاستقرار الاقتصادي يمكن أن يسفر عن تقاوم الأوضاع التي يصبح فيها الأفراد عرضة للاتجار بالأشخاص؛
- (ب) *الطلب على الخدمات الجنسية*. قُدمت معلومات عن الاتجاهات في استخدام الخدمات الجنسية، بما في ذلك مدى الظاهرة والجوانب المتصلة بنوع الجنس. وقُدمت نُهج مختلفة تتصل بمسألة البغاء، وأشار إلى أن بروتوكول الاتجار بالأشخاص يبقى محايداً بشأن هذه المسألة؛

(ج) *الطلب على ممارسة الجنس مع الأطفال*. نوقش حجم هذه الظاهرة استناداً إلى التعريف القانوني للطفل بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

32- وقُدمت إرشادات بشأن التدابير التي تتخذها الدول، وأدرجت قائمة بالممارسات الجيدة لتثبيط الطلب. وتشمل هذه الممارسات الجيدة زيادة الوعي بالعوامل التي تكمن وراء الطلب، وإذكاء الوعي لدى الجمهور بالمنتجات والخدمات التي تنتج عن العمل الاستغلالي والقسري، وإنفاذ معايير العمل عن طريق تفتيش العمالة، والنظر في تجريم استخدام خدمات ضحايا الاتجار بالأشخاص.

33- وبيّنت الإرشادات الدولية القائمة في مجال المعايير والسياسات العامة التي يُطلب فيها إلى الدول أن تتصدى للطلب على الاتجار بالأشخاص. ويشمل ذلك البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص، والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. كما قُدمت أمثلة على تدابير التصدي في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الوطني التي تعالج استعمال خدمات من أشخاص عن معرفة بأنهم ضحايا اتّجار بالأشخاص.

## تحديد الهوية

### المواضيع الرئيسية

تحديد هوية الضحايا؛ الإرشادات الدولية؛ الإرشادات الإقليمية.

34- في عام 2011، أعدت الأمانة، للاجتماع الرابع للفريق العامل، ورقة معلومات أساسية بغرض إثراء مناقشة الفريق بشأن ضحايا الاتجار بالأشخاص، مع التركيز خصوصاً على تبيّنهم (CTOC/COP/WG.4/2011/4).

35- وعُرضت التحديات المتعلقة بتبيّن ضحايا الاتجار بالأشخاص. ومن بين هذه التحديات، أشير إلى إجمال الضحايا عن الإبلاغ عن الجريمة، وكذلك الاختلاف في فهم تعريف جريمة الاتجار بين بلد وآخر وكذلك بين ممارس وآخر في نفس الولاية القضائية، والصلة القوية بين المؤشرات المختلفة والأنواع المختلفة من مخططات الاستغلال. وقُدّم وصف لأفضل الممارسات في تبيّن الضحايا، بما في ذلك إنشاء أفرقة تنسيق مشتركة بين الوكالات وآليات وطنية للإحالة، واعتماد مبادئ توجيهية وإجراءات ومؤشرات لتحديد هوية الأشخاص المتّجر بهم تكون مشتركة ومتقفاً عليها، واعتماد نُهج مراعية لاحتياجات الأطفال، وتطبيق مبدأ عدم معاقبة الضحايا.

36- وترد تفاصيل الأطر المعيارية والسياساتية التي ينبغي مراعاتها عند تحديد ضحايا الاتجار. وتشمل هذه الأطر، على وجه الخصوص، الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة، والتوصيات السابقة ذات الصلة للفريق العامل، والمبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وسلط الضوء أيضاً على الإرشادات المنبثقة عن القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

37- وأشير إلى الصكوك الإقليمية، مع التركيز على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، والتوجيه 36/2011 الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي.

## التعاون الدولي

## المواضيع الرئيسية

حقوق الضحايا؛ النهج الذي يركز على الضحايا؛ النهج المراعي للاعتبارات الجنسانية والعمرية؛ التعاون الدولي؛ الحماية والمساعدة؛ عدم المعاقبة؛ العودة وإعادة الإدماج؛ سبل الانتصاف والتعويض.

38- في عام 2018، أعدت الأمانة، للاجتماع الثامن للفريق العامل، ورقة معلومات أساسية بغرض إثراء مناقشة الفريق بشأن التعاون الدولي في قضايا الاتجار بالأشخاص ومراعاة احتياجات وحقوق الضحايا (CTOC/COP/WG.4/2018/2).

39- وشدّد على أهمية النهج الذي يركز على الضحايا عند الاضطلاع بالتعاون الدولي في حالات الاتجار بالأشخاص. وينبغي أن تراعي تلك النهج أوجه الضعف الفردية للضحايا، وحقوق الإنسان الخاصة بهم، وحساسياتهم الجنسانية والعمرية، وينبغي أن تتبع مبدأ عدم التمييز.

40- ويُنبت حقوق الضحايا، وسلط الضوء على أطر حقوق الإنسان القانونية المعمول بها التي تحمي تلك الحقوق، وكذلك المعايير المحددة للحماية والمساعدة المنصوص عليها في بروتوكول الاتجار بالأشخاص. كما بُنيت أيضا الحقوق التي ينبغي مراعاتها بصفة خاصة في تدابير التصدي للاتجار بالأشخاص، بما في ذلك في حالات التعاون الدولي، مثل سرية البيانات الشخصية للشهود وسبل الحصول على المساعدة القانونية. وأشار إلى توصيات الفريق العامل السابقة.

41- ونوقش توفير المساعدة والحماية لضحايا الاتجار، وكذلك المعايير المنصوص عليها في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، إلى جانب الإرشادات الدولية الأخرى المتاحة، مثل تلك التي قدمتها المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، والفريق العامل نفسه في اجتماعات سابقة. وجرى التطرق أيضا إلى النهج المراعية للاعتبارات الجنسانية والعمرية والإرشادات الدولية ذات الصلة.

42- وأولي اهتمام للتعاون الدولي، الرسمي وغير الرسمي على السواء، وسلط الضوء على الاعتبارات المتعلقة بالضحايا والشهود التي ينبغي أخذها في الاعتبار خلال مراحل التعاون المختلفة. فعلى سبيل المثال، قد يؤدي الوجود الشخصي في بلد الجاني المزعوم عقب تسليمه إلى مخاطر على السلامة الشخصية للضحية ويزيد من مخاطر التعرض لصدمات نفسية جديدة.

43- وعولجت المسألة المهمة المتمثلة في عدم ملاحقة ومعاقبة ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين أُجبروا على ارتكاب جرائم تتعلق باستغلالهم. وعلى الرغم من التسليم بأن اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الاتجار بالأشخاص لا يشترطان صراحة على الدول إدراج هذه الأحكام في القوانين الوطنية، فإن هذا المبدأ أصبح معيارا دوليا معترفا به، وقُدمت أمثلة على الإرشادات ذات الصلة.

44- ثم عولجت مسألة المساعدة والعودة وإعادة الإدماج، ولا سيما على النحو الذي ييسره التعاون غير الرسمي في شكل تعاون بين مقدمي الخدمات للضحايا. وسلط الضوء على التدابير المهمة التي يلزم اتخاذها لضمان عودة الضحايا وإعادتهم إلى الوطن على نحو آمن، بما في ذلك توفير خدمات الحماية والمساعدة وإعادة التأهيل الملائمة، والمساعدة في إعادة الإدماج لدى عودتهم. وأشار إلى الأدوات والإرشادات ذات الصلة المتاحة للدول بشأن هذا الموضوع.

45- وعولج حق الضحايا في التماس سبل الانتصاف، وأشار إلى ضرورة تكييف سبل الانتصاف مع الحالة المحددة واحتياجات ورغبات الضحية، وكذلك مع الحقوق التعاهدية والقوانين الوطنية. وقُدمت إرشادات ذات صلة من إعداد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص،



ولا سيما النساء والأطفال، والتوصيات السابقة للفريق العامل التي تشجع الدول على وضع إجراءات لتمكين الضحايا من الحصول على التعويض وجبر الأضرار.

46- وأخيراً، نوقشت أدوار الجهات الفاعلة ذات الصلة المعنية بحماية واحترام حقوق الضحايا، بمن في ذلك مقدمو الخدمات للضحايا، وسلطات الهجرة، والأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون والمؤسسات القضائية والمجتمع المدني. ودُعي إلى التنسيق الوثيق بين جميع تلك الجهات الفاعلة، بما في ذلك على الصعيد الوطني والدولي.

### التنسيق والتعاون على الصعيد الوطني

#### المواضيع الرئيسية

آليات التنسيق الوطنية؛ وظائف المنسق الوطني؛ وظائف المقرر الوطني؛ المؤشرات العملية؛ الرصد والتقييم.

47- في عام 2015، أعدت الأمانة، للاجتماع السادس للفريق العامل، ورقة معلومات أساسية بغرض إثراء مناقشة الفريق بشأن آليات التنسيق الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (CTOC/COP/WG.4/2015/3).

48- وبدأت الورقة بتبيين الأحكام ذات الصلة من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، مع التركيز بشكل خاص على المادة 9.

49- وقدمت إرشادات بشأن أنواع ووظائف آليات التنسيق الوطنية، مع التركيز على المنسقين الوطنيين، وهيئات التنسيق المشتركة بين الوكالات، والمقررين الوطنيين، حيث يضطلع المنسقون والهيئات إلى حد كبير بدور الميسر لمختلف الوكالات العاملة في مكافحة الاتجار بالأشخاص، في حين أن المقررين غالباً ما يكونون مسؤولين عن البحث في حالة الاتجار وأنماطه واتجاهاته والتدابير الوطنية للتصدي له ورصد كل ذلك والإبلاغ عنه.

50- واقترح وضع مؤشرات عملية لتقييم فعالية آليات التنسيق الوطنية. وتشمل هذه المؤشرات وجود نظام مركزي لجمع البيانات عن الاتجار بالأشخاص، ووجود شواهد تدل على تقسيم واضح وفعلي للمهام بين جميع الجهات المعنية المستبانة التي تعالج شؤون الاتجار بالأشخاص، وعقد اجتماعات منتظمة للجهات المعنية.

### عدم المعاقبة

#### المواضيع الرئيسية

تطور المبدأ؛ مسوغات المبدأ؛ التحقيق والاحتجاز وتوجيه التهم؛ الملاحظات القضائية؛ إصدار الأحكام والمسؤولية؛ السجلات الجنائية؛ الأحكام القانونية؛ الدفوع القانونية؛ مبدأ عدم المعاقبة؛ نموذج الإكراه؛ النموذج القائم على السببية.

51- في عام 2020، أعدت الأمانة، للاجتماع العاشر للفريق العامل، ورقة معلومات أساسية بغرض إثراء مناقشة الفريق بشأن إرشادات بشأن تدابير العدالة الجنائية الملائمة المتخذة فيما يتعلق بالضحايا الذين أُجبروا على ارتكاب جرائم نتيجة للاتجار بهم (CTOC/COP/WG.4/2020/2).

52- وقدمت معلومات أساسية عن تطور مبدأ عدم معاقبة ضحايا الاتجار وأساسه المنطقي. ويتضمن المبدأ الفكرة القائلة بأن الأشخاص المتجر بهم لا ينبغي أن يتعرضوا للاعتقال أو الاتهام أو الاحتجاز أو المقاضاة، أو أن توقع عليهم جزاءات أو أن يعاقبوا بأي شكل آخر على السلوك غير القانوني الذي يمارسونه كنتيجة مباشرة للاتجار بهم.

53- وعُرضت اتجاهات واسعة النطاق بشأن تنفيذ مبدأ عدم المعاقبة على الصعيد الوطني، وأشار إلى التحديات المرتبطة بنقص البيانات القابلة للمقارنة. وقُدمت إرشادات بشأن طائفة النُهُج التي يمكن من خلالها إدماج مبدأ عدم المعاقبة في تدابير التصدي الوطنية في مختلف المراحل الإجرائية لنظام العدالة الجنائية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) توجيه التهم. حيثما تسمح النظم الوطنية، يجوز لضباط الشرطة والمدعين العامين أن يستخدموا سلطاتهم التقديرية ويقرروا، على سبيل المثال، عدم المضي قدماً في توجيه التهم، أو التوصية بعدم توجيه التهم، ضد ضحية الاتجار، حيثما تشير الأدلة إلى أن عملاً غير قانوني قد ارتُكب كنتيجة مباشرة للاتجار؛

(ب) إصدار الأحكام ومسؤولية ضحايا الاتجار. يمكن استخدام تخفيف الأحكام في الحالات التي لا توجد فيها مبادئ محددة تنظم عدم المعاقبة؛

(ج) السجلات الجنائية. في عدد من الولايات القضائية، سُنت أحكام تشريعية لتمكين ضحايا الاتجار من شطب سجلاتهم الجنائية؛

(د) سن أحكام قانونية بشأن عدم المعاقبة. قُدِّم تحليل للممارسات الوطنية في تطبيق الدفع القانونية، بما في ذلك توافرها ونطاقها وعبء الإثبات ومعياري الإثبات.

54- وفي عام 2010، أعدت الأمانة، للاجتماع الثاني للفريق العامل، ورقة معلومات أساسية بغرض إثراء مناقشة الفريق بشأن عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالأشخاص وعدم مقاضاتهم: نهج إدارية وقضائية بشأن الجرائم المرتكبة في سياق هذا الاتجار (CTOC/COP/WG.4/2010/4).

55- وبيّنت الأطر القائمة التي تدعم تنفيذ مبدأ عدم معاقبة ضحايا الاتجار بسبب ضلوعهم في أنشطة غير قانونية كنتيجة مباشرة لوضعتهم كأشخاص تم الاتجار بهم. ومع أنّ أيّاً من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكول الاتجار بالأشخاص لا يتضمن حكماً صريحاً يلزم الدول الأطراف بالامتناع عن تجريم ضحايا الاتجار، يوجد عدد من المبادئ التوجيهية وخطط العمل والإعلانات والقرارات غير الملزمة التي تروج لتطبيق المبدأ.

56- وقُدِّم تحليل للنموذجين الرئيسيين القائمين اللذين اعتمدهما الدول لمعالجة عدم المعاقبة، وهما: (أ) نموذج "الإكراه"، الذي ينبغي بموجبه ألا يُعتبر الأشخاص مسؤولين عن ارتكاب جرائم أُجبروا على ارتكابها؛ و(ب) نموذج "السببية"، الذي ينبغي بموجبه عدم تحميل الأشخاص المُتجر بهم مسؤولية الأفعال الجرمية المتصلة بهذا الاتجار أو المرتبطة به مباشرة. وقُدِّم أمثلة على الأحكام القانونية الوطنية التي تتضمن تلك النماذج في سياق الاتجار بالأشخاص.

## نزع الأعضاء

### المواضيع الرئيسية

التعريف والتجريم؛ الجهات الفاعلة المعنية؛ طرائق العمل؛ سمسرة الأعضاء البشرية؛ الصكوك الدولية والإقليمية.

57- في عام 2011، أعدت الأمانة، للاجتماع الرابع للفريق العامل، ورقة معلومات أساسية بغرض إثراء مناقشة الفريق بشأن الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم (CTOC/COP/WG.4/2011/2).

58- وقُدِّم إيضاحات بشأن التعاريف والتجريم فيما يتعلق بهذا الشكل من أشكال الجريمة. وأشار، على سبيل المثال، إلى أن بروتوكول الاتجار بالأشخاص يتضمن نزع الأعضاء بوصفه شكلاً من أشكال الاستغلال المتصل بتعريف الاتجار بالأشخاص.

- 59- وتُشدد على مسألة الموافقة في حالات الاتجار بالأشخاص لأغراض نزع أعضائهم. وفي الواقع، كثيرا ما ترتبط الموافقة على الاستغلال في مثل تلك الحالات باستخدام وسائل غير المشروعة، أشيعها استغلال حالة استضعاف واستخدام الخداع، وهما أمران يشكل إثباتهما تحديا أكبر بشكل خاص بالنسبة إلى المدعين العامين.
- 60- وقُدِّمت رؤى عن نطاق الجهات الفاعلة التي تشارك في هذا الشكل من أشكال الاستغلال تحديدا، بمن في ذلك العاملون في المستشفيات والقطاع الطبي، وعن طرائق عمل المتجرين الذين يُتَّحَصَل على الأعضاء عن طريقهم في أغلب الأحيان. ودرِّس أيضا باختصار دور "السماسة" الذين يتصيدون المانحين من الفئات السكانية المستضعفة.
- 61- وبيّنت الإرشادات الدولية والإقليمية ذات الصلة المتاحة بشأن التصدي للاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم، بما في ذلك قرارات الجمعية العامة، وقرارات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة، والمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن زرع الخلايا والنسج والأعضاء البشرية، وإعلان إسطنبول لسنة 2008 بشأن الاتجار بالأعضاء وسياحة زرع الأعضاء.

## الحماية والمساعدة

### المواضيع الرئيسية

الحماية والمساعدة؛ التعرّف على هوية الضحايا؛ الإحالة؛ فترة التفكير؛ عدم المعاقبة؛ وسائل الانتصاف والتعويض؛ العودة وإعادة الإدماج؛ النهج المراعية للاعتبارات الجنسانية والعمرية.

- 62- في عام 2017، أعدت الأمانة، للاجتماع السابع للفريق العامل، ورقة معلومات أساسية بغرض إثراء مناقشة الفريق بشأن تدابير العدالة الجنائية الفعّالة في مجال التصدي للاتجار بالأشخاص، التي تركز على تلبية ما تحتاجه فئات وأنواع الضحايا من حماية ومساعدة، مع الإشارة بصفة خاصة إلى ضحايا الاتجار ضمن سياق حركات الهجرة المختلطة (CTOC/COP/WG.4/2017/2).
- 63- وقُدِّمَ إطار موجز للموضوع، بوصفه أحد الأهداف الرئيسية لبروتوكول الاتجار بالأشخاص. وعلى الرغم من أن تقدما كبيرا قد أُحرز في توفير أشكال مختلفة من الحماية والدعم لضحايا الاتجار، فإن التمسك بحقوق الضحايا يختلف باختلاف الولايات القضائية. وبيّنت الإرشادات السابقة التي قدمها الفريق العامل بشأن الحماية والمساعدة.
- 64- وانصب التركيز على مسألة التعرف على هوية الضحايا. وقُدِّمت تحليلات وإرشادات بشأن النهج المتبعة في تعزيز التعرف على الهوية، وكذلك التحديات التي تواجه التعرف على هوية ضحايا الاتجار في تدفقات الهجرة المختلطة.
- 65- وأولي اهتمام خاص للأشكال التالية من الحماية والمساعدة:
- (أ) إحالة ضحايا الاتجار إلى هيئات المساعدة للحصول على الحماية والدعم الفوريين كممارسة جيدة، وأنواع الخدمات التي يمكن إدراجها في تلك المساعدة المبكرة؛
- (ب) إتاحة فترات للتعافي والتفكير ومزاياها، وكذلك حماية الضحايا الذين يقررون التعاون مع العملية القضائية؛
- (ج) تطبيق مبدأ عدم معاقبة ضحايا الاتجار، مع الإشارة إلى توصيات الفريق العامل السابقة؛

- (د) تيسير الوصول إلى سبل الانتصاف وإزالة العقبات التي تحول دون الوصول إليها بشكل فعال، وكذلك توفير المساعدة القانونية، مع التركيز على الأفراد الذين يعلقون في خضم تدفقات الهجرة المختلطة؛
- (هـ) الإقامة والعودة الآمنة والطوعية، بما في ذلك الإرشادات الدولية ذات الصلة؛
- (و) توفير الحماية والمساعدة للأطفال ضحايا الاتجار، بما في ذلك في تدفقات الهجرة المختلطة، مع مراعاة احتياجاتهم الخاصة؛
- (ز) العناصر المراعية للاعتبارات الجنسانية من تدابير المساعدة في سياق الاتجار.

66- وعُرضت تفاصيل عن الأطر المعيارية والسياساتية الدولية والإقليمية المعمول بها المتعلقة بالحماية والمساعدة، على النحو الوارد في اتفاقية الجريمة المنظمة، وبروتوكول الاتجار بالأشخاص، وخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، واتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والقانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

### وكالات التوظيف ورسوم التوظيف

#### المواضيع الرئيسية

وكالات التوظيف؛ رسوم التوظيف؛ الأطر القانونية والتنظيمية؛ التشريعات الوطنية.

67- في عام 2015، أعدت الأمانة، للاجتماع السادس للفريق العامل، ورقة معلومات أساسية بغرض إثراء مناقشة الفريق بشأن دور وكالات التوظيف ورسوم التوظيف في الاتجار بالأشخاص (CTOC/COP/WG.4/2015/2).

68- وقُدمت معلومات أساسية عن الدور الذي تؤديه ممارسات التوظيف ورسوم التوظيف التعسفية والاحتياطية في تعزيز استغلال العمال وإساءة معاملتهم، ولا سيما العمال المهاجرين. وعُرضت تفاصيل عن كيفية مساهمة وكالات التوظيف في زيادة تعرض العمال للاتجار بالأشخاص أو تورطها المباشر في شبكات الاتجار الإجرامي التي تهدف إلى استغلال العمال، وعن أشيع أساليب العمل.

69- وقُدمت لمحة عامة عن الأطر المعيارية الدولية ذات الصلة، مع التركيز على اتفاقية الجريمة المنظمة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقيات ذات الصلة لمنظمة العمل الدولية. وعُرضت تحليلات وأمثلة محددة من التشريعات الوطنية التي تتناول مسائل وكالات التوظيف و/أو تقاضي رسوم التوظيف.

70- واستكشف التحليل أيضا التحديات التي يواجهها الممارسون في مجالي إنفاذ القانون والعدالة الجنائية في التحقيق مع الأشخاص وملاحقتهم أو مساءلة المنشآت التجارية الضالعة في تلك الممارسات التوظيفية، بما في ذلك الصعوبات التي تواجه في إثبات الاتجار بالأشخاص في مرحلة التوظيف، وكذلك التحديات القضائية المتعلقة بالتحقيق مع المتورطين وملاحقتهم قضائياً عندما تكون وكالات التوظيف في بلدان مختلفة عن تلك التي يجري فيها الاستغلال. وجرى تقديم وتحليل أمثلة ذات صلة بالممارسات والمبادرات الوطنية.

## تفسير بروتوكول الاتجار بالأشخاص واتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنفيذها

### المواضيع الرئيسية

استغلال حالة استضعاف؛ الموافقة؛ الاستغلال؛ الوسائل؛ الإرشادات الدولية والإقليمية؛ النهج الإقليمية؛ استغلال بغاء الغير والاستغلال الجنسي؛ السخرة أو الخدمة قسراً؛ الزواج القسري أو الاستعبادي؛ الرق؛ الممارسات الشبيهة بالرق؛ الاستعباد بالدين؛ القنانة؛ الاستعباد.

71- في عام 2015، أعدت الأمانة، للاجتماع السادس للفريق العامل، ورقة معلومات أساسية بغرض إثراء مناقشة الفريق بشأن المفاهيم الرئيسية لبروتوكول الاتجار بالأشخاص، مع التركيز على ورقات المناقشة الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن استغلال حالة استضعاف، والموافقة، والاستغلال (CTOC/COP/WG.4/2015/4).

72- وعُرضت الجوانب من تعريف الاتجار بالأشخاص الواردة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص التي لا تزال تشكل أكثر التحديات التي تواجه الممارسين، وكذلك تطبيقها في القانون الجنائي الوطني. ويشمل ذلك المصطلحات غير المعروفة في أي مكان آخر في القانون الدولي أو غير المعروفة بصورة شائعة في النظم القانونية الرئيسية في العالم. وانصب التركيز على مفاهيم استغلال حالة استضعاف، والموافقة، والاستغلال.

73- وفيما يتعلق بإساءة استغلال حالة استضعاف، التي تعد إحدى "الوسائل" غير المشروعة في تعريف الاتجار بالأشخاص المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة 3 من البروتوكول، قُدِّم تعريف يستند إلى الأعمال التحضيرية. وعُرضت إرشادات بشأن كيفية تفسير مصطلح "استضعاف"، مع تركيز مزيد من المناقشات على الشرطين الإثباتيين المعنيين في مصطلحات البروتوكول، وهما تحديداً الدليل على أنَّ الضحية في حالة استضعاف؛ والدليل على نية استغلال هذا الاستضعاف كوسيلة للاتجار بالضحية.

74- وكُزِّرَ التأكيد على عدم الاعتداد بموافقة ضحايا الاتجار على الاستغلال عندما يثبت استخدام الوسائل غير المشروعة. ونوقشت الأمثلة المقدّمة على الممارسات الوطنية التي تتضمن عنصر عدم الاعتداد بالموافقة في القانون الوطني، وكذلك التحديات ذات الصلة مثل الخلاف بين الممارسين التابعين للدول بشأن ما إذا كان يكفي في أي قضية إثبات استخدام وسيلة محددة، أو ما إذا كان يلزم أيضاً إثبات أنَّ الوسائل المستخدمة تبطل فعلياً موافقة الضحية.

75- وعند تناول مفهوم الاستغلال، أشير إلى أن هذا المصطلح غير معرّف في البروتوكول، ولكن الصك يقدم قائمة غير حصرية بالأغراض الاستغلالية كثيراً ما تُتقل أو تُستكمل بأشكال إضافية من الاستغلال في القوانين الوطنية. وبعد الإشارة إلى أن بعض أشكال الاستغلال تثير تحديات عملية وإثباتية محددة، أولي اهتمام لضرورة الموازنة بين المرونة في تحديد ما يشكل استغلالاً في أي سيناريو محدد وبين المعايير الواضحة لإعلاء مبدأ المشروعية، وفائدة التعاريف المستمدة من الصكوك الدولية الأخرى. كما جرى أيضاً تناول تعريف وتفسير أشكال محددة من الاستغلال منسوبة في البروتوكول، بما في ذلك السخرة والاستعباد ونزع الأعضاء.

76- وفي عام 2013، أعدت الأمانة، للاجتماع الخامس للفريق العامل، ورقة معلومات أساسية بغرض إثراء مناقشة الفريق بشأن أشكال الاستغلال التي لم تُنكر صراحةً في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ولكنها نشأت في السياقات أو الممارسات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية (CTOC/COP/WG.4/2013/4).

77- وأعيد ذكر الطابع غير الحصري لقائمة الأغراض الاستغلالية الواردة في تعريف الاتجار بالأشخاص في المادة 3 من بروتوكول الاتجار بالأشخاص. واستجابة لذلك، ربطت الدول، منذ اعتماد البروتوكول، عدداً كبيراً من

- الأغراض الاستغلالية بالاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت، والاستغلال في صناعات صيد الأسماك والملابس والتعدين والبناء وغيرها، والاستغلال في البيئة الأسرية، والاستغلال في ممارسات السحر.
- 78- وجرى تحليل الأغراض الاستغلالية الواردة في تعريف المادة 3، بما في ذلك السخرة واستغلال بغاء الغير وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي والرق والممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد والزواج القسري، بغية توفير تفسير وإرشادات بشأن الحالات التي قد تندرج ضمن تعريف تلك الممارسات.
- 79- وقُدمت إرشادات على أساس القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص بشأن أشكال الاستغلال الأخرى التي يمكن للدول أن تتنظر في إدراجها في تشريعاتها الوطنية، وكذلك الإرشادات المنبثقة عن أطر دولية وإقليمية أخرى، والممارسات الوطنية.
- 80- وفي عام 2013 أيضاً، أعدت الأمانة، للاجتماع الخامس للفريق العامل، ورقة معلومات أساسية بغرض إثراء مناقشة الفريق بشأن تحليل المفاهيم الرئيسية الواردة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، مع التركيز على مفهوم الموافقة (CTOC/COP/WG.4/2013/2).
- 81- وركز التحليل على عنصر الموافقة كما يرد في تعريف الاتجار بالأشخاص (بروتوكول الاتجار بالأشخاص، الفقرة (ب) من المادة 3)، ولا سيما الخطاب المتعلق بعدم الاعتداد بموافقة الضحايا حيثما استُخدمت وسائل غير مشروعة، مثل الخداع.
- 82- ونوقشت التُّهج الوطنية المختلفة في التعامل مع الموافقة. ولوحظ أنه على الرغم من قيام بعض الدول بمواءمة تعاريفها الوطنية مع تعريف البروتوكول بالكامل، فإن دولاً أخرى لم تدرج سوى الوسائل التي تبطل عنصر الموافقة بوضوح، مستبعدةً، مثلاً، استغلال حالة استضعاف. وإضافةً إلى ذلك، نوقش دور الموافقة المزعومة للضحية في الإجراءات الجنائية، مع التحذير من الآثار المترتبة على التركيز المفرط على سلوك الضحية بدلاً من التركيز على السلوك الإجرامي.
- 83- وأشير إلى الإرشادات المعيارية والسياساتية الدولية والإقليمية المتعلقة بمسألة الموافقة، بما في ذلك فيما يتعلق بالأطفال، مثل الإرشادات المنبثقة عن بروتوكول الاتجار بالأشخاص، والتوصيات السابقة للفريق العامل، والمبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، والتوجيه 36/2011 الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي، والقانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر الصادر عن جامعة الدول العربية. وأخيراً، عُرضت أمثلة على تدابير التصدي الوطنية بشأن هذه المسائل.
- 84- وفي عام 2011، أعدت الأمانة، للاجتماع الرابع للفريق العامل، ورقة معلومات أساسية بغرض إثراء مناقشة الفريق بشأن تحليل المفاهيم الأساسية والتركيز على مفهوم "استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف" (CTOC/COP/WG.4/2011/3).
- 85- وقُدمت مشورة سياساتية بشأن تفسير مفهوم استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف بوصفهما جزءاً من تعريف الاتجار بالأشخاص، وفقاً للمادة 3 من بروتوكول الاتجار بالأشخاص. وتضمن التحليل المقدم إشارة إلى نوايا واضعي البروتوكول، وذلك بالاعتماد على المواد التفسيرية الرسمية ذات الصلة، إلى جانب الوثائق السياساتية الأخرى التي أعدها المكتب.
- 86- ولوحظت نسبية مفهوم استضعاف الشخص رهنا بالعوامل الشخصية والظرفية والسياقية، وشُدِّدَ على أهمية استغلال المتجر لذلك الاستضعاف من أجل بناء جريمة الاتجار بالأشخاص. واستُكمل التحليل بللمحة عامة عن الإرشادات الدولية والإقليمية والمحلية المعمول بها ذات الصلة.

87- وفي عام 2010، أعدت الأمانة، للاجتماع الثاني للفريق العامل، ورقة معلومات أساسية بغرض إثراء مناقشة الفريق بشأن تحليل المفاهيم الأساسية الواردة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص (CTOC/COP/WG.4/2010/2).

88- وقُدمت إرشادات بشأن تفسير المفاهيم الصعبة الواردة في البروتوكول، ولوحظ أن بعض هذه المفاهيم غير معرّفة تعريفا كاملا، مما يؤدي إلى تفسيرات وتطبيقات مختلفة عبر الولايات القضائية.

89- وقُدمت تحليلات وإرشادات بشأن المفاهيم المحددة التالية:

- (أ) استغلال بغاء الغير والاستغلال الجنسي: بُينت التعاريف الواردة في القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولكن لوحظ مع ذلك أن تعريف البغاء يُترك عمدا ليحدّد في القوانين الوطنية؛
- (ب) العمل الجبري (السخرة) أو الخدمات القسرية: ذُكر التعريف المنصوص عليه في القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبُينت عناصر تحديد حالات السخرة، على النحو الذي تبيّنه منظمة العمل الدولية. كما نوقش تفسير الاستغلال الجنسي في إطار السخرة؛
- (ج) الزواج بالإكراه أو بالخضوع: عُرض التعريف الوارد في القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛
- (د) الرق: ذُكر التعريف الوارد في القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وأشار إلى الصعوبات المرتبطة باستخدام التعريف المنصوص عليه في اتفاقية الرق لسنة 1926؛
- (هـ) الممارسات الشبيهة بالرق: جرى عرض ومناقشة التعريف الوارد في القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وكذلك تعريف بديل؛
- (و) الاستعباد بالدين (إسار الدّين): ذُكر التعريف الوارد في القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛
- (ز) القنانة: ذُكر التعريف الوارد في القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛
- (ح) الاستعباد: ذُكر التعريف الوارد في القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص.